

السيد / المهندسين أنطونيوس موسى ، مدير القسم من الدرجة الأولى
بالإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية وكلا للدير العام للإدارة
المذكورة (للشئون الميكانيكية) بدرجة مدير عام (ب) .

السيد / المهندس محمد شبيب مصطفى ، مدير القسم من الدرجة الأولى
بالإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية وكلا للدير العام للإدارة
المذكورة (للشئون الكهربائية) بدرجة مدير عام (ب) .

السيد / المهندس محمد توفيق حمدى الديب ، مدير بلدية بورسعيد من
الدرجة الأولى ، مديراً للبلدية المذكورة بدرجة مدير عام (ب) .

السيد / المهندس مصطفى رشدى ، كبير المفتشين من الدرجة الأولى
بالإدارة العامة للباقي ، مفتشاً عاماً بنفس الإدارة بدرجة مدير عام (ب) .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيينات بوزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على السنتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلطنة الدبلوماسية
والقنصل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام وظائف الدولة والقوانين
المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - عين :

(١) السيد / عبد الهادى حسين محمد مخلوف عضو بعثة وزارة الخارجية ،
سكرتيراً ثانياً بوزارة الخارجية من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مع اعتباره منحقاً
ثانياً من ٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ وملحقاً من ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ وتحدد
أقدميته بحيث يكون سابقاً للسيد عمر عبد العزيز شرف وتالياً للسيد آمال
نشأت .

قرار رئيس الجمهورية

بتعيينات بوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - عين :

الدكتور محمود أبو زيد ، مدير عام مصلحة الوقود بدرجة مدير عام "ب"
مديراً عاماً للمصلحة المذكورة بدرجة مدير عام (أ) .

الدكتور محمود على حسن ، المهندس من الدرجة الأولى بوزارة الحربية
مديراً لمصلحة الرقابة الصناعية بدرجة مدير عام "ب" .

الدكتور محمد أحمد أمين ، الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة
الاسكندرية مديراً عاماً لإدارة الكفاية الإنتاجية بدرجة مدير عام "ب" .

الدكتور رياض عبد الحميد حجازى ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم
بجامعة الاسكندرية مديراً لمصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدين بدرجة
مدير عام "ب" .

الأستاذ محمد ربيع مرزبان ، مدرس إدارة الأعمال بكلية التجارة
بجامعة القاهرة سكرتيراً عاماً لوزارة الصناعة بدرجة مدير عام "ب" .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مديري عامين بوزارة الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ،

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / المهندس محمد خالد سعد الدين ، مفتش عام الإدارة العامة للباقي
بدرجة مدير عام (ب) وكلاً للدير العام للإدارة المذكورة بنفس درجته .

قرار رئيس الجمهورية

ينقل وظائف من رئاسة الجمهورية إلى وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٤٣٤٥ جنيها (أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وأربعون جنيها) لمواجهة تكاليف وظائف إدارة المراسم المنقولة إليها من ميزانية رئاسة الجمهورية ، عن المدة الباقية من السنة المالية ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من القسم ١ (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) نتيجة حذف الوظائف المذكورة منه.

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والمالية والاقتصاد تنبذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٣٥٠٠ جنيه لصرف الفروق المستحقة لمساهمي الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لصرف الفروق المستحقة لمساهمي الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية ، مقابل حصول الحكومة المصرية على أسهم بنفس القيمة في شركة السكر والتقطير المصرية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

(٢) فرج فرج ميخائيل موسى عضو بعثة وزارة الخارجية ، سكرتيرا تانيا بوزارة الخارجية من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مع اعتباره ملحقا تانيا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ وملحقا من ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ وتحدد أقدميته بحيث يكون سابقا للسيد حسن محمد أبو زيد المنيأوى وتاليا للسيد جميل كامل غالب .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتسوية حالة بعض موظفى السلك السياسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب الأمران الملكيان رقما ٢٦ و ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الصادران في ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ فيما تضمناه من تعيين كل من السادة مصطفى على خلف وحسن مرسى عصمت ومحمد رياض في وظيفة سكرتير ثالث (نظام قديم) سكرتير ثانى (نظام حديث) وذلك اعتبارا من تاريخ هذين الأمرين. ثم تعيين أولهم في هذه الوظيفة اعتبارا من ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ وثنانهم وثلثهم اعتبارا من ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - تعدل أقدمية كل من السادة حسن شعيب وعبد المنعم كى الشناوى ومحمد خير الدين نصار وكال محمد أبو الخير وصالح الدين وصفى، وعزيز حمزة في وظيفة سكرتير ثالث (نظام قديم) إلى تاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٣

مادة ٣ - يعين كل من السادة حسن شعيب وعبد المنعم كى الشناوى، ومحمد خير الدين نصار وكال محمد أبو الخير وصالح الدين وصفى وعزيز حمزة وعقيل سليم عبده في وظيفة سكرتير أول اعتبارا من ٣٠ يولييه سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر